سترة وان لم يره المار قال وكذا اذا لم يعلم مذهب
المصلي انتهى ويكره ان يصلي وبين يديه رجل او امراة
تستقبله وتراه كما في المجموع ولو تعارضت السترة
والقرب من الامام او الصف قدم القرب اخذا من
قولهم بتقديمه في المسجد النبوي ولو خارج مسجده
صلى الله عليه وسلم المختص بالمضاعفة فليكره للمصلي
الذكر وغيره ترك سنة اختلف في وجوبها او وردة
نهي عن تركها وعبارة المهذب الدالة على العموم محمولة
على ذلك او الكراهة فيها بمعنى خلاف الاولى كما هو
اصطلاح المتقدمين الالتفات بوجهه يمنة او يسرة
في جزء من صلاته واختير حرمته للخبر الصحيح لا يزال الله
مقبلا على عبده في صلاته اي برحمته ورضاه ما لم
يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد اما بصدره فتبطل
كما لو قصد به اللعب الا لحاجة فلا يكره كلمح العين مطلقا
لفعله صلى الله عليه وسلم كما صح ورفع بصره الى
السماء لما في البخاري انه اشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه صلى
الله عليه وسلم كان يرفعه فلما نزل اول المؤمنين طاطا
راسه ويكره في مخطط او اليه او عليه لانه يخل بالخشوع
ولما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام
فنزعها وقال الهتني عن صلاتي فزعم عدم تاثيره يرده
هذا الخبر المتفق عليه وكف شعره بنحو عقصه او رده تحت

عمامة

عمامة او ثوبه كتشمير كمه او ذيله او شد وسطه او
غرز عذبته فعل ذلك في صلاته او دخل فيها وهو
كذلك لشغل او لا في جنازة او غيرها للخبر المتفق
عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكفت اي بمثناة (?)
فوقية اي اجمع ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي جامعة
ثيابا ولا شعرا وحكمته منع ذلك من السجود معه
اي غالبا فلا ترد صلاة الجنازة قوله انص الشافعي على
كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يجر بها القوس
قال لاني امره ان يقضي ببطن كفيه الى الارض ولان
هيئته تنافي الخشوع والتواضع ولذا كره كشف الراس
والمنكب والاضطباع ولو فوق القميص قال الزركشي
وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل المستقة لنقض ضفائر
المراة ولتغييره هيئة تحملها وبه صرح في الاحيا قال
م ر وينبغي الحاق الخنثى بها انتهى ويسن لمن راه كذلك
ولو مصليا حله حيث لا فتنة لكن لو كان فيه ما لا يتلف
ضمنه قال م ر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وبلاقي (?)
نظيره في حيوان من الصف فتبين انه رقيق انتهى
وفي الاحيا لا يرد رداه اذا سقط الا لعذر ومثله نحو
العمامة ووضع يده على خاصرته لصحة النهي عنه ولمنافاته
لهيئة الخشوع واشارة مفهمة لا لحاجة هو راجع لما
قبله وبعده فلا اعتراض عليه اذ الراجح ان القيد
المتوسط يرجع لما قبله وما بعده والتثاؤب لا يكره وضعها
بل يسن لصحة الخبر به رد الشيطان لانه لا يظهر به (?)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)